

## قرار رقم (9) لسنة 1976

بشأن

الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المحلات  
الصناعية والتجارية التي تتداول أو تنتج المواد الغذائية

وزير الصحة:

بعد الإطلاع على القانون رقم (3) لسنة 1975 بشأن الصحة العامة.  
وبعد موافقة مجلس الوزراء في شأن تفويض وزارة الصحة لتنفيذ أحكام الفصل العاشر من القانون  
السالف الذكر ،

قرر:

## مادة - 1 -

لا يجوز إقامة أي محل من المحلات الصناعية والتجارية التي تتداول أو تنتج المواد الغذائية أو إدارته  
إلا بعد قيده في السجل المنصوص عليه في المادة التالية والحصول على الشهادة الدالة على القيد وكذلك  
الشهادات الأخرى التي تمنحها السلطة المنفذة ( إدارة الصحة العامة ) لتسهيل مهمة الرقابة على تلك المحلات .

## مادة - 2 -

تمسك السلطة المنفذة ( إدارة الصحة العامة ) سجلا تقيد فيه المحال المشار إليها في المادة السابقة  
ويتضمن القيد أيضا في هذا السجل البيانات التالية:

- 1- إسم المالك أو الوكيل المدير أو المشرف على إدارته واستغلاله.
- 2- عنوان المحل ورقمه والمنطقة والكائن فيها.
- 3- عدد العاملين في المحل مع بيان نوع جنسهم.

## مادة - 3 -

يشترط لقيد المحلات المنصوص عليها في هذا القرار في السجل المشار إليه في المادة السابقة وكذلك  
الحصول على الشهادة الدالة على القيد أن تتوافر فيها الاشتراطات الصحية العامة المبينة فيما يلي:

1- مواصفات المبنى:

تقام مباني المحل من مواد غير قابلة للحريق كالطابوق الاسمنتي أو الجيري ، وأن تكون الاسقف من الاسمنت المسلح أو أي مادة أخرى توافق عليها إدارة الصحة العامة فإذا كان القيد في السجل الخاص بمحل مقام بصفة مؤقتة لا تزيد على سنة واحدة فيجوز عمل الجدران والاسقف من الألواح الخشبية أو أي مادة أخرى توافق عليها إدارة الصحة العامة.

وإذا كان المحل فرنا عموميا على سبيل المثال فيجب أن تكون الحوائط مقامة على قاعدة من البناء المتين بارتفاع نصف متر من الأرض ، وفي الأماكن التي يستلزم فيها وجود أحواض للغسيل أو تركيب بلاط من القاشاني أعلى أماكن العمل فيجب ألا يقل ارتفاع هذه القاعدة عن مترين من مستوى الأرضية.

ب- يجب أن تحفظ في المحل أو المصنع أو المعمل صورة من الرسم الهندسي المعتمد لتقديمها عند طلبها لإجراء التفتيش الصحي.

## 2- الأرضية:

- أ- يشترط ألا تكون أرضية المحل منخفضة عن مستوى الطريق العام ، ولا يجوز إنشاء سراديب في المحل لاستعماله في تحضير أو تهيئة أو بيع المواد الغذائية أو المشروبات ما لم تكن السراديب مخصصة كمخازن للمواد الغذائية المحفوظة في صناديق من الخشب أو الورق المقوى بشرط أن تكون مستوفية للشروط الصحية وألا يوجد بها مواسير سقوط أو خزانات تحت أرضيتها وفي هذه الحالة يجب وضع طبقات عازلة لمنع الرطوبة عن الحوائط والأرضيات.
- ب- يجب أن تكون أرضية المحل من البلاط الاسمنتي ( الكاشي ) أو ما هو أفضل منه إلا أنه يجوز أن تكون الأرضية من الخشب في المكاتب الملحقة بالمحل.

## 3- المساحة والارتفاع:

- أ- يراعي في مساحة المحل أن تكون بالقدر الكافي لتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله ويتولى مدير الصحة العامة تقدير تلك المساحة ، فإذا كانت المساحة صغيرة فيجب على مدير الصحة العامة أن يبين أسباب الرفض أو الموافقة بالنسبة لكفايتها.
- ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار توفير المساحة الكافية لجلوس الزبائن في حالة المطاعم والمقاهي ومحلات بيع السنداويش.

ب- يجب ألا يقل ارتفاع المحل عن ( 270 ) سم ، على أنه يجوز التجاوز عن هذا القدر إلى ( 230 ) سم على الأقل بالنسبة لبعض المحلات التي تقوم بصناعات معينة أو بالنسبة لممرات المعامل والمصانع والمكاتب الملحقة بها.

ج- لا يجوز أن يقيد في السجل المنصوص عليه في هذا القرار أي محل من المحلات المنصوص عليها فيه ، ضيق المساحة أو يقل ارتفاعه عن (270) سم إلا بعد موافقة رسمية من مدير الصحة العامة ويستثنى من ذلك المحلات المنشأة قبل العمل بأحكام هذا القرار.

#### 4- الإضاءة والتهوية:

أ- يجب أن يوجد بالمحل الفتحات الكافية للضوء والتهوية بحيث لا تقل مساحة هذه الفتحات من 6/1 (سدس) مساحة أرضية المحل وبما لا يتعارض مع نظام البناء ، فإذا تعذر عمل الفتحات اللازمة بالمساحة المطلوبة لتوفير الضوء والتيار الهوائي المتجدد فيجوز بعد موافقة إدارة الصحة العامة الاستعاضة عن ذلك بالإضاءة الصناعية أو التهوية الصناعية الكافية.

ب- لا يجوز عمل حواجز بالمحل من شأنها أن تقلل من الضوء والتهوية.

ج- لا يجوز إقامة ( سندر ) بالمحل إلا إذا كان ارتفاعه أربعة أمتار وستين سم على الأقل وبشرط ألا تقلل من الضوء والتهوية بالمحل وبما لا يتعارض مع نظام البناء من حيث الارتفاع والمساحة وأن تكون مستوفية للشروط الصحية وفقا لاستخدامها.

د- يجب أن يركب سلك صلب ضيق النسيج على جميع نوافذ المحل وفتحات الضوء والتهوية علاوة على الضلف الزجاجية.

هـ- يجوز لإدارة الصحة العامة أن تطلب تركيب أجهزة لتكييف الهواء في بعض أنواع من المحلات.

#### 5- المورد المائي:-

أ- يجب أن تزود المحلات التي يستلزم تشغيلها وجوه المياه ، من مورد مائي توافق عليه إدارة الصحة العامة.

ب- يجب أن يوصل المحل مباشرة إلى المورد العام أو أن يكون له خزان مياه مستقل ومستوف للشروط الصحية التي تحددها إدارة الصحة العامة.

**6- دورات المياه:-**

أ- يشترط أن تتوفر في المحلات الصناعية والتجارية الخاضعة لأحكام هذه القرار دورات المياه الخاصة بالعمالين فيها على النحو التالي:

إذا كان عدد العاملین فيها (5) ولم يتجاوز (10) فينشأ حوض لغسيل الأيدي ومبولة وإذا كان عدد العاملین 11 ولم يتجاوز (25) فينشأ حوض لغسيل الأيدي ومبولة ومرحاض.

وإذا كان عدد العاملین (26) ولم يتجاوز (50) ينشأ عدد (2) حوض لغسيل الأيدي (2) مبولة ومرحاضين.

وإذا كان عدد العاملین (51) ولم يتجاوز (100) فينشأ عدد (3) أحواض لغسيل الأيدي (3) مبالول ، (3) مرحاض.

أما إذا زاد العدد عن مائة فيضاف حوض ومبولة ومرحاض عن كل 30 عاملاً بعد ذلك.

ب- يجب أن تنشأ دورة مياه خاصة بالعمالات على أن تكون مداخلها منفصلة تماماً من دورات مياه العمال وذلك طبقاً للنسب المبينة في الفقرة ( أ ) وذلك مع إلغاء المبالول على أن يستبدل بكل ميولتين مرحاض واحد.

ج- يجب مراعاة ما يلي:

- 1- ألا تقل مساحة أرضية المراض من الداخل عن متر ونصف مربع.
- 2- إيجاد حوض قذف ( سفون ) بكل مرحاض لا تقل سعته عن (2) جالون من الماء.
- 3- إذا كان المراض من الطراز الشرقي فيجب أن تكون قاعدته من الصيني ، ومنخفضة قليلاً عن منسوب الأرضية إيجاد حنفية بكل مرحاض.
- 4- يشترط أن تكون أرضية المراض من البلاط الاسمنتي ( كاشي ) وتعمل بميل نحو قاعدة المراض الشرقي أو نحو بالوعة في حالة ما إذا كان المراض من النوع الإفرنجي.
- 5- يجب أن تكون أسفل الحوائط بكل مرحاض مغطاة بالبلاط ( القاشاني ) بارتفاع متر ونصف من الأرضية وتصيب الحوائط أعلاها وكذلك الابواب بالطلاء الزيتي.
- 6- يجب أن تكون المبالول من النوع القائم المصنوع من الصيني ، ويلزم إيجاد حوض قذف ذاتي ( سيفون ) لجميع المبالول.
- 7- يجب أن يكون لدورة المياه حائط على الأقل على مكان مفتوح على الفضاء لإمكان عمل الفتحات اللازمة للتهوية مع تركيب سلك صلب ضيق النسيج على هذه الفتحات علاوة على الضلف الزجاجية

بواسطة تهوية ميكانيكة طاردة على ألا تقل عن ثلاثة تغيرات هوائية في الساعة.

- 8- يجب إيجاد حمام لكل (35) عاملاً إذا كانوا يعملون في الصناعات المترتبة أو القذرة ويجوز تركيب أدشاش للاستحمام داخل المراحيض بشرط ألا تقل مساحة المراض في هذه الحالة عن 120 × 150 سم.
- 9- يجب أن تكون أحواض غسيل الأيدي بمكان مستقل قدر الإمكان عن المبال و يغطي الحائط خلف الحوض بالبلاط القاشاني بارتفاع 60 سم.
- 10- يجب أن تكون دورات المياه بعيدة عن أماكن تحضير أو تهيئة المواد الغذائية والمواد الداخلة في تركيبها ويشترط أن يكون الدخول إلى دورات المياه عن طريق طريقة خاصة ذات تهوية كافية.
- 11- في المحلات العمومية يجب إيجاد دورة مياه صحية للزبائن من الرجال مكونة من مرحاض ومبولتين وحوض لغسيل الأيدي مع استيفاء المواصفات الخاصة بالمراحيض والمبال والأحواض المبينة في الفقرات السابقة.

#### 7- تعريف الفضلات:

- يجري التخلص من الفضلات في الحال والمعامل والمصانع بالكيفية التي تحددها السلطة المنفذة الصحة العامة وطبقاً للرسم الهندسي المعتمد في هذا الشأن ومع ذلك يجب مراعاة ما يلي:-
- 1- تصرف أحواض الغسيل إلى محابس مالية مركبة أسفل الحوض ثم إلى ( جلتراب ) ومنه إلى غرفة تفتيش ثم إلى الخزان أو المجاري العامة إن وجدت.
  - 2- تصرف المياه العادمة المحملة بالشحوم أو الدهون إلى محبس شحم ثم إلى الجلتراب ومنه إلى غرفة التفتيش ثم إلى الخزان أو المجاري العامة إن وجدت.
  - 3- تصرف المياه العادمة المحملة بالشوائب أو الأتربة أو الرمل إلى غرفة ترسيب ثم يتم تصريفها بالطريقة السابقة.
  - 4- المياه العادمة المتخلفة من بعض الصناعات التي تدخل فيها المواد الكيماوية تعالج في أحواض خاصة قبل تصريفها بالطريقة السابقة.
  - 5- يجوز صرف مياه تبريد الآلات إلى الحدائق والأراضي الزراعية الملحقة بالمحل بشرط ألا تزيد كمياتها عما تحتاجه هذه الحدائق أو الأراضي فيتسبب عن هذه الزيادة مياه راكدة.
  - 6- يجب أن يتم تصريف الفضلات إلى المجاري العامة إن وجدت ، وفي حالة عدم وجود مجار عامة

تصرف الفضلات إلى خزان أصم ثم إلى خزان راشح.

- 7- يجب أن تكون جميع أدوات الصرف ( الجلترايات ، غرف التفتيش ، محابس الشحوم ، غرف الترسيب الخزانات ) في أماكن مكشوفة وأن تعمل فتحة الخزان بحيث يتم كسح محتوياته دون مرور المعدات الخاصة بذلك بأي جزء من اجزاء المحل على أن يوضح ذلك على الرسم الهندسي المعتمد.
- 8- يجب تركيب ماسورة قطر 4 بوصة لتهوية الخزان على أن ترتفع 2 متر عن سطح المبنى وتغطي نهايتها بشبكة من النحاس لمنع سقوط أي شيء بداخلها بسبب انسدادها.
- 9- يجب أن تكون مواسير المياه العادمة ومواسير السقوط والمدادات وسيفونات المراحيض ومواسير الغرف الأرضية والجلتريبات وغرف التفتيش وخلافة من الأدوات الصحية بالمقاسات والاحجام والمواصفات طبقا لتقديرات السلطة المنفذة وتشمل الرسومات الهندسية والقطاعات اللازمة لتوضيح ذلك وإذا مدت تحت أرضية المحل فيجب أن تكون متينة وملحومة الوصلات.

#### 8- المواقد والأفران:

- أ- في حالة وجود مواقد بالمحل يجب أن تكون في مكان ثابت يركب أعلاه برقع بحجم مناسب لاستقبال الدخان ويتصل بمدخنه ، ويجب أن ترتفع المدخنة بحيث لا يتسبب عنها تلوث للجو ويجب أن تنتهي المدخنة بكرارة وخزان للبخار الأسود يمكن الوصول إليه ، ويجب أن تنشأ المداخن من مواد متينة وملحومة الوصلات بحيث لا يتسرب منها الدخان وإذا ارتفعت المدخنة كثيرا أعلى المبنى فيجب أن تكون من البناء أو تقام داخل حواجز حديدية متينة وثابتة.
- ب- يجوز الاستغناء عن المداخن في حالة استعمال وقود لا يتسبب عنه دخان كالبوتاغاز على سبيل المثال وفي هذه الحالة يكتفي بالمرآح الشافطة لسحب الأبخرة من المحل.
- ج- في حالة إنشاء الأفران يجب ألا تكون بجوار الحائط الخاصة بالمباني السكنية المجاورة واحتياطا يجب أن يترك فراغ بين الفرن والحائط لا يقل عن نصف متر وأن تبني الحوائط بالطوب الحراري وتغطي بمادة عازلة بسمك مناسب.
- د- يجب تنفيذ كذلك الاشتراطات والتعليمات والمواصفات التي تقررها إدارة الإطفاء بالنسبة للوقود المستعمل في المحل أو المعمل وكذا بالنسبة للأفران المستعملة.

#### 9- النظافة العامة:

يلزم العناية بصيانة ونظافة جميع أجزاء المحل والمحافظة على حسن مظهره بصفة عامة وذلك بأن تكون منشآت المحل وجميع محتوياته من مناظف وصناديق ورفوف وقوائم وأماكن عرض من مواد متينة وسليمة كصبغ الحوائط والأسقف والأخشاب بالطاء الزيتي ويشترط أن يكون أبيض اللون في بعض المحلات التي سترد بشأنها الاشتراطات الخاصة وفي الأجزاء المصنوعة من الحديد أو أي معدن آخر يلزم دهانها بمادة مانعة للصدأ قبل صبغها بالطاء الزيتي.

كما ويراعى في تشغيل المحل وتنظيمه ما يلي:-

- أ- لا يجوز عرض أية بضائع خارج حدود المحل منعا لتعرضها للتلوث ومحافظة على مظهر الطرق العامة.
- ب- يلزم مكافحة الحشرات والقوارض باستعمال المبيدات أو غيرها من الوسائل كلما تطلب الأمر.
- ج- يلزم المحافظة على سلامة الأرضيات وغسلها يوميا محافظة على نظافتها دائما.
- د- لا يجوز عرض أية مواد غذائية مكشوفة - فإذا لم تكن مغلقة أو مغطاة في عبوات خاصة فيلزم وضعها داخل أماكن عرض زجاجية لا تفتح إلا عند الطلب صيانة لهذه الأغذية من التلوث بالأتربة أو الذباب أو الحشرات الأخرى ز
- هـ- لا يجوز حفظ الحيوانات أو الطيور بالمحل.
- و- يلزم إيجاد وعاء للقاذورات أسطواني الشكل مصنوع من الحديد المجلفن أو البلاستيك ذي غطاء محكم ومقبضين وفي المحلات الكبيرة أو المعامل يجب أن يكون هذا الوعاء بحجم كبير يتناسب مع مخلفات المحل ويستحسن أن يكون له عجلات لتسهيل تحريكه والتخلص من محتوياته.

#### مادة - 4 -

##### عمال المحل:

يقيد في سجل خاص أسماء عمال المحل وعناوينهم ويراعى في شأنهم ما يأتي:-

- 1- أن تتوفر فيهم النظافة التامة للجسم والملابس وألا يسمح باشتغال من لا يتوافر فيهم هذا الشرط.
- 2- أن يتوافر في كل العمال وعلى وجه الخصوص المشتغلين في وضع أو إعداد أو بيع المواد الغذائية وكذلك المشروبات على اختلاف أنواعها حسن المظهر ونظافة أبدانهم ويخصص لكل عامل ملابس وأغطية الرأس النظيفة.

- 3- يجب أن يحصل كل عامل من هؤلاء العمال على شهادة صحية تثبت خلوه من جميع الأمراض المعدية والجلدية وعدم حمله ميكروبات هذه الأمراض وتجدد هذه الشهادة كل سنة ويجوز بقرار من وزير الصحة طلب تجديد تلك الشهادة قبل هذا الموعد ويجب أن تحفظ الشهادة بالمحل تحت الطلب.
- 4- يجب أن يخطر مدير المحل إدارة الصحة العامة في الحال عن أية إصابة بمرض معد أو مشتبه في أن يكون معديا تحدث بين العمال.
- 5- لا يسمح لأي عامل ترى السلطة المنفذة أن في اشتغاله خطرا على صحة المشتغلين معه أو المترددين عليه أو تسبب حالته تلوث المواد التي تحضر أو تقدم بجراثيم الأمراض المعدية.
- 6- إذا زاد عدد العمال على عشرة فيجب أن يخصص لهم مكان مناسب يزود بدواليب لحفظ الملابس ومناضد للأكل وكراسي لراحتهم ودولاب للإسعافات الأولية.

#### مادة - 5 -

يقوم المفتش المفوض التابع للسلطة المنفذة بمعاينة المحل أو المصنع للتأكد من توافر الاشتراطات الصحية العامة وكذلك الاشتراطات الخاصة وذلك خلال شهر واحد من تاريخ تقديم طلب القيد. وإذا تبين للمفتش المفوض أن الاشتراطات الصحية العامة وكذلك الاشتراطات الخاصة غير متوافرة في المحل المطلوب قيده ، فيقوم بإخطار الطالب بإتمامها وذلك خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إخطار الطالب بذلك بكتاب مسجل وإلا كان الطلب مرفوضا.

ويجوز للطالب أن يتظلم من رفض الطلب خلال مدة شهرين من تاريخ إخطاره بكتب مسجل يرفض طلبه أمام المحكمة الكبرى.

ويجب أن يكون الرفض مسيباً.

#### مادة - 6 -

لا يجوز تسجيل أي محل أو مصنع أو معمل للمواد الغذائية أو المشروبات في الأحوال التالية:-

أ- إذا وجد بأي جزء منه مواسير للسقوط أو المياه العادمة أو مدادات أو كيعان لمواسير سقوط أو مياه عادمة لمرحاض إلا أنه يجوز إجراء القيد إذا فصلت هذه المحظورات بحوائط من البناء على أن يصبح المكان المفصول متعذر الوصول إليه بشرط أن يعمل لهذا الجزء الذي تم فصله فتحة خارجية للتسليك أو إصلاح هذه المواسير وما في حكمها.

ب- إذا وجد تحت أرضيته خزان صرف إلا أنه يجوز إجراء القيد إذا ما عملت الأرضية بدكة من الأسمنت السميك علاوة على البلاط الاسمنتي الموجود فوقها وبشرط أن تكون فتحة هذا الخزان في مكان مفتوح

- على الفضاء ويتم كسح محتوياته دون المرور بمعدات الكسح بأي جزء من أجزاء المحل.
- ج- إذا كان متصلاً بمحل للسكن.
- د- إذا كان متصلاً بمصنع أو محل آخر ما لم ينص على ذلك في التسجيل الممنوح لأي منهما.

#### مادة - 7 -

لا يجوز إضافة أي صناعة على الصناعة المرخص بها إلا بعد موافقة مسبقة من إدارة الصحة العامة بشرط ألا ينشأ عن هذه الإضافة ضرر صحي ومراعاة توافر الاشتراطات الصحية العامة الخاصة بالصناعة الجديدة المطلوب إضافتها.

#### مادة - 8 -

يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً كل من يخالف أحكام المادة الأولى من هذا القرار ، ويعاقب بنفس العقوبة كل من أدار أو استغل محلاً حكم بإغلاقه.

#### مادة - 9 -

- يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة دينار كل من:
- أ- اتمتع عن إبراز شهادة تسجيل المحل أو الشهادات الأخرى التي تصدرها السلطة المنفذة.
- ب- ارتكب تقصيراً في المحافظة على نظافة المحل.

#### مادة - 10 -

كل مخالفة للاشتراطات الصحية العامة وكذلك الاشتراطات الخاصة يتبع في شأنها الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 72 من قانون الصحة العامة.

#### مادة - 11 -

لا يخل تطبيق أحكام هذا القرار بكافة الأنظمة المعمول بها في الإدارات الحكومية الأخرى.

#### مادة - 12 -

يمنع أصحاب المصانع والمحلات المنصوص عليها في هذا القرار القائمة أو التي تدار أو تستغل وقت العمل به مهلة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ العمل به وذلك للتقيد بأحكامه.

#### مادة - 13 -

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة  
علي محمد فخرو

صدر في 1976/8/24م.  
الموافق 28 شعبان 1396هـ .